

قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٠ م .
بتحويل أحد موظفي وزارة التجارة والصناعة
صفة مأموري الضبط القضائي

النائب العام،

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢م بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته وبخاصة على المادة رقم (٢٧) منه،
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦م بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨م بشأن حماية المستهلك وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٧م بتنظيم التعامل في السلع المدعومة،
وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩م بتنظيم وإدارة المخزون الإستراتيجي للسلع الغذائية والإستهلاكية،
وعلى إقتراح وزير التجارة والصناعة ،
قرر الآتي:-

المادة (١)

يكون لموظف وزارة التجارة والصناعة المدعو/ محمد أحمد يوسف بوهاشم السيد (مدير إدارة التراخيص النوعية ومراقبة الأسواق) ، صفة مأموري الضبط القضائي ، في ضبط وإثبات الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القوانين المشار إليها والقرارات المنفذة لها.

المادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

د. علي بن فطيس المري

النائب العام

صدر بتاريخ : ٧ / ١٢ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ٢٨ / ٧ / ٢٠٢٠ م